



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات ورسائل

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية	داخل الجزائر		التسعة الأصلية التسعة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن باوة الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 27 ج ج ب 50 8200	80 دج	50 دج	50 دج
	150 دج	100 دج	70 دج
	بما فيها نفقات الاصل		

لن التسعة الأصلية : 2,000 دج ولن التسعة الأصلية وترجمتها 2,000 دج ولن العدد للستين السابقة : 1,500 دج ولنم الفواصر بجنا للمشتركين .
الطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,500 دج ولن النشر على اصغر 15 دج للسطر .

فهرس

المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك
المتصرفين .

4

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1400
الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 80/04 المؤرخة فى 2 يوليو سنة
1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية للنجارة .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 8 و 30 محرم عام 1401 الموافق 16
نوفمبر و 8 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة فى
سلك المتصرفين .

3

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت
المركزى لانتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة

فهرس (تابع)

المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في
12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة
1966.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمن
لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية. 8

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمن
لولاية سيدي بلعباس بعنوان الثورة
الزراعية. 8

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمن
لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية. 9

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمن
لولاية البويرة بعنوان الثورة الزراعية. 9

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 20
ديسمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة
لإعادة التأهيل بالمبادلة. 9

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن منح شركة «لافوري ايديلي
سترادالي اندستريالي» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 9

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1401 الموافق 27
نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث لجنة
وزارية لإعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية. 10

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 4 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1980
والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
للكهرباء الريفية والحضرية. 5

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1401
الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 79/1 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1979
والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
لتسيير الوحدات الاقتصادية المحلية. 5

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1401
الموافق 16 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدولة المؤرخة في 13 أبريل سنة 1980
والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
لمنشآت الطرق. 5

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1401 الموافق 25
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق
الاقليمى لقبضاة الضرائب المختلفة
لضاحية قالمة وسوق أهراس وصدراثة
ووادى الزناتى وبوحجار ومشروحة. 5

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1401 الموافق 25
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق
الاقليمى لقبضاة الضرائب المختلفة بمين
البيضاء وبودواو. 6

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1401 الموافق 9
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الطبية المركزية المنشأة بموجب

فهرس (تابع)

انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
الوكالة الوطنية البرقية، «وكالة الانباء
الجزائرية» • I3

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I2 محرم عام
I40I الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
الوكالة الوطنية للنشر والاشهار • I4

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I2 محرم عام
I40I الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
المكتب الوطنى للتجارة والصناعة
السينمائية • I5

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة فى I2 صفر عام I40I الموافق 20
ديسمبر سنة 1980 تتضمن احداث وكالات
بريدية • I5

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى I2 صفر عام I40I الموافق 20
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات • II

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I2 محرم عام
I40I الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
الاذاعة والتلفزة الجزائرية • I2

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I2 محرم عام
I40I الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» • I3

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I2 محرم عام
I40I الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام I40I
الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد
محمد عباس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ
تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام I40I
الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد
سيد على براهيم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من
27 يناير سنة 1980 •

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 8 و 30 محرم عام 1401 الموافق 16
نوفمبر و 8 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة فى
سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 محرم عام I40I الموافق
16 نوفمبر سنة 1980، يعين السيد يوسف وعلى،
متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة
التعليم والبحث العلمى •

«يرقى السيد عبد الكريم سليم كسوس، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1975، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يوليو سنة 1978».

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت المركزي لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مكتب التصويت المركزي لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين :

— محمد كمال العلمي، المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا،

— محمد زينات، مدير التطبيق والمراقبة، نائبا للرئيس،

— أحمد شبوط ومحمد باش سايس، كاتبين،

— قاسى بوعزة، ممثلا عن المترشحين.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 80/04 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980، تكون

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يرسم السيد لحسن آيت سعدى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الصادق العايب، متصرفا متمرنا كالتالى :

«يدرج السيد الصادق العايب فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى 31 ديسمبر سنة 1979 فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)».

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من اول يناير سنة 1980.

لا يكون للتسوية الحسابية أى اثر مالى قبل اول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يرتب السيد الفنى علقمة فى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر بدون اثر رجعى مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1975 كالتالى :

«يرتب السيد عبد الكريم سليم كسوس فى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 مارس سنة 1974 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 8 أيام».

وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1979 كالتالى :

تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الوحدات الاقتصادية المحلية، قابلة للتنفيذ .
يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1401 الموافق 16 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 13 أبريل سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمنشآت الطرق .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1401 الموافق 16 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة المؤرخة في 13 أبريل سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمنشآت الطرق، قابلة للتنفيذ .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة وسوق أهراس وصدراته ووادي الزناتى وبوحجار ومشروحة .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

المداولة رقم 80/04 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة، قابلة للتنفيذ .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهرباء الريفية والحضرية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 4 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهرباء الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/79 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الوحدات الاقتصادية المحلية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 1/79 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1979، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

ووادى الزناتى وبوحجار ومشروحة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980 .
محمد يعلى

– وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة فى 28 يناير سنة 1978 الصادرة عن والى قالمة والمتضمنة احداث النقابات البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع .

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لضاحية قالمة، وضاحية سوق أهراس، وصدراتة

الجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القبضة
ولاية قالمة	ضاحية قالمة
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع فى دائرة قالمة .	ضاحية سوق أهراس
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع فى دائرة سوق أهراس .	صدراتة
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع فى دائرة صدراتة .	وادى الزناتى
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع فى دائرة وادى الزناتى	بوحجار
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع فى دائرة بوحجار .	مشروحة
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع فى دائرة بوشقوف .	

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976

قران مؤرخ فى 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمى لقباضة الضرائب المختلفة بعين البيضاء وبودواو .

ان. وزير المالية.

المادة 2 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980.

محمد يعلى

والمتمم تحديد النطاق الإقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1390 الموافق 24 يناير سنة 1970، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة بعين البيضاء وبودواو وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية أم البواقي	عين البيضاء
مضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي بأم البواقي	
ولاية الجزائر	بودواو
مضاف : الاملاك المتنازل عنها للسكان *	

وزارة الصحة

66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 كالتالي :

1 - الرئيس :

الدكتور عبد الكريم ياكور

2 - الاعضاء :

أ - فرع «السل»

1 - الاعضاء الدائمون :

- الدكتور نور أوالصديقي، رئيسا للفرع

- الدكتور بيار شولي

- الدكتور جيلالي المرابطي *

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1401 الموافق 9

ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء

اللجنة الطبية المركزية المنشأة بموجب

المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة

* 1966

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1401

الموافق 9 ديسمبر سنة 1980 تتكون اللجنة الطبية

المركزية المنشأة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم

2 - **الاعضاء الاضافيون :**

- الدكتورة بديمة شائب زوجة بن حبيلس
 - الدكتورة اليث باكي زوجة قانة
 - الدكتور يحيى قيسدوم.
- وتدوم عضوية الاطباء الاعضاء في اللجنة الطبية المركزية المبينة أسماؤهم أعلاه سنتين.

وزارة العدل

قران مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قران مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية، كالتالي :

يموض السيد عبد العزيز آيت حمودي المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 نائبا للرئيس، بالسيد علي شياط.

يموض السيد عبد النور عبد المالك المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1977 عضوا مقررا دائما، بالسيد عبد الرحمن حلال.

تموض السيدة نادية بن يحيى، زوجة ابن عبيد المعينة بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1977 عضوة مقررة دائمة، بالسيد سعيد العريش.

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سيدي بلعباس بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قران مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة

2 - **الاعضاء الاضافيون :**

- الدكتورة نادية آيت خالد
- الدكتور محمد مصطفى بوالاحبال
- الدكتور محمد رشيد حناشي.

ب - فرع «الامراض العقلية» :

1 - **الاعضاء الدائمون :**

- الدكتور بشير ريدوح، رئيسا للفرع
- الدكتور عبد النور ابراهيمي
- الدكتور معمر بن علي.

2 - **الاعضاء الاضافيون :**

- الدكتور محمد عبد الفتاح بكيري
- الدكتور بلقاسم بن اسماعيل
- الدكتور عبد الحميد غرابة.

ج - فرع «الامراض السرطانية» :

1 - **الاعضاء الدائمون :**

- الدكتور مولاي أحمد مريوة، رئيسا للفرع

- الدكتور عبد الكريم علواش
- الدكتور بيار كولونة.

2 - **الاعضاء الاضافيون :**

- الدكتور حسين رضا بن السمان
- الدكتور محمد أرزقي دحمان
- الدكتور كمال داود.

د - «فرع الشلل» :

1 - **الاعضاء الدائمون :**

- الدكتور زاهين يعقوبي، رئيسا للفرع
- الدكتور عبد الوهاب ضيف
- الدكتور محفوط بن حبيلس.

يعوض السيد بوداود عياضات المعين بموجب
القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1980 نائبا
للرئيس، بالسيد محمد الشريف مهدي.

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 20
ديسمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة
لإعادة التأهيل بالعبادة.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25
ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972
والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية
المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة لاعادة التأهيل
بالعبادة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1401 الموافق
20 ديسمبر سنة 1980 .

بوعلام باقى

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن منح شركة «لاقورى ايديلي
سترادالى اندستريالى» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى،
المعدل والمتمم .

الطعن لولاية سيدى بلعباس بعنوان الثورة
الزراعية، كالتالى :

يعوض السيد الاعرج خدود المعين بموجب
القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1977 نائبا
للرئيس، بالسيد مصطفى بن زيان .
يعوض السيد حمادو ذيب المعين بموجب القرار
المؤرخ في 31 يناير سنة 1977، عضوا مقررا مرسما
بالسيد رضوان بن ددوش .

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401
الموافق 4 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة
الطعن لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية،
كالتالى :

يعوض السيد عبد القادر موساوى المعين
بموجب القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1979
نائبا للرئيس، بالسيد محمد دحمانى .

يعوض السيد بلقاسم طبال المعين بموجب
القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1979، مقررا
دائما بالسيد بن عوامر معاشو .

يعوض السيد العياش زعيتير المعين بموجب
القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1979، مقررا
مساعدا، بالسيد بلقاسم رزق الله .

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية البويرة بعنوان الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق
14 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة الطعن
لولاية البويرة كالتالى :

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1401 الموافق 27 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث لجنة وزارية لاعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات لاسيما المواد 6 و 16 و 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 103 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة

- وبناء على طلب شركة «لافورى ايدبلى

سترادالى اندستريالى» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنح شركة «لافورى ايدبلى سترادالى اندستريالى»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية خلافا للمدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشتها لبناء سد البركة بأم الطوب فى ولاية سكيكدة، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة، والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

عمرو عزوز

- رئيس مجلس عمال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- الكاتب العام لنقابة الشركة الوطنية لانتاج البترول ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- الكاتب العام لنقابة المعهد الجزائري للبترول والغاز والبتروكيمياء ومواد البلاستيك والمحركات،

- الكاتب العام لنقابة المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء،

- الكاتب العام لنقابة المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

- الكاتب العام لنقابة المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى،

- السيد عبد القادر بن فضة، ممثل الفدرالية الوطنية للطاقة والكيمياء والمناجم *

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1401 الموافق 27 نوفمبر سنة 1980 *

بلقاسم نابي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات *

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يعين الاعضاء الدائمون في اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات المحدثة بالمرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه كمايلي :

1980 والمتضمن اجراءات المؤسسة الوطنية للاشغال البتروكيماوية الكبرى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وزارية لاعادة هيكلة مؤسسات الطاقة والصناعات البتروكيماوية *

المادة 2 : تتكون اللجنة الوزارية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من :

- المستشار التقني المكلف بدراسة المسائل النوعية ذات الطابع المالي الممثل لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا،

- المدير العام للشؤون القانونية وتنسيق الاعمال الخارجية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- مدير علاقات العمل بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- مدير تنظيم التسيير والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لانتاج البترول ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى،

- المدير العام للمعهد الجزائري للبترول والغاز والبتروكيمياء ومواد البلاستيك والمحركات،

- المدير العام للمعهد الوطني للمحروقات والكيمياء،

يشارك ممثلو أى وزارة أخرى المعينون
أعضاء غير دائمين فى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات حسب الشروط المحددة فى القانون
الداخلى للجلسات المخصصة لدراسة اعادة هيكلة
المؤسسات التابعة لوصاية الوزير المعنى الذى
يمثلونه .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام
1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
الاذاعة والتلفزة الجزائرية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص
المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6
شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967
والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزة الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى
اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة
1977 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 30 من
الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974
المشار اليه اعلاه ،

- ممثل فرع التسيير الاشتراكى بالحزب :

السيد : عبد المجيد بوزيدى .

- ممثلا وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

السيدان :

- احمد برحمون

- صالح حمدان

- ممثلا وزير المالية :

- السيدان :

- فوزى بن مالك

- احمد شارف

- ممثلا وزير العمل والتكوين المهنى

- السيدان :

- الهاشمى بونجار

- عبد القادر بوعزة

وحسب الحالة :

- ممثلا الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال

الجزائريين

- السيدان :

- عبد الرزاق ضاوى

- حسن بلحاج بكير

- او ممثلا الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين

السيدان :

- صالح العربى

- محمد سعدون،

ويعين أيضا السيدان : عبد الجبار كباب،
ومقداد صيفى ممثلين لوزير التجارة، عضوين فى
اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات، ويساهمان
فى الجلسات المخصصة لدراسة اعادة هيكلة
المؤسسات حسب الشروط المحددة فى القانون
والتي لها تأثير مباشر على عمليات التجارة
الخارجية .

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الاذاعة والتلفزة الجزائرية .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 .

وزير الاعلام والثقافة
وزير التجارة
بوعلام بسايح
عبد العزيز خلاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» .

ان وزير الاعلام والثقافة ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 252 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967

والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «المجاهد للصحافة» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 .

وزير الاعلام والثقافة
وزير التجارة
بوعلام بسايح
عبد العزيز خلاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية البرقية، «وكالة الانباء الجزائرية» .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار .

ان وزير الاعلام والثقافة ،
ووزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 279 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الوكالة الوطنية للنشر والاشهار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 104 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية» ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية البرقية، «وكالة الانباء الجزائرية» .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 .

وزير الاعلام والثقافة
يوعلام بسايح
وزير التجارة
عبد العزيز خلاق

والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتجارة والصناعة
السينمائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى
اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة
1977 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 30 من
الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974
المشار اليه اعلاه ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية
لدى المكتب الوطنى للتجارة والصناعة السينمائية .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات،
المعدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها
للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب
الكفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى
19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1401
الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 .

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة
بوعلام بسايح عبد العزيز خلاف

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة فى 12 صفر عام 1401 الموافق 20
ديسمبر سنة 1980 تتضمن احداث وكالات
بريدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1401
الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25
ديسمبر سنة 1980 باحداث المؤسسات الست الميينة
فى الجدول أدناه :

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب
الكفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى
19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1401
الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 .

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة
بوعلام بسايح عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام
1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
المكتب الوطنى للتجارة والصناعة
السينمائية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص
المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 51 المؤرخ فى 6
ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بشار	بشار	بشار	بشار ق 0 ن	وكالة بريدية	بشار، المحي الرياضي
بشار	بشار	بشار	بشار ق 0 ن	»	بوقايس
بشار	بشار	بشار	بشار ق 0 ن	»	الاحمر
بشار	بشار	قنادسة	قنادسة	»	مريجة
بشار	بشار	بشار	بشار ق 0 ن	»	موغل
بشار	بشار	بني ونيف	بني ونيف	»	رصف طايبية

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1980، بإحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجلفة	مسعد	مسعد	مسعد	وكالة بريدية	لدول
الجلفة	مسعد	مسعد	مسعد	»	القحرة

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1980، بإحداث المؤسسات الخمس المبيتة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجل	الطاهير	الطاهير	الطاهير	وكالة بريدية	دكاره
سطيف	العلمة	العلمة	العلمة	»	قوتالي
سطيف	العين الكبيرة	عموشة	عموشة	»	تيزي انبشار
باتنة	قايس	أولاد فاضل	قايس	»	بوالفرايس
معسكر	تيفنيف	سيدي قادة	سيدي قادة	»	زمالة سيدي محي الدين